(شرحُ غَريبِ كتابِ الذَّبائحِ ومعانيه)[1]

(من مُوَطَّأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ سألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن يَحيَىٰ بن سَعِيْدٍ: «أنَّ عبدَالله بنَ عيَّاشِ بن أَبي رَبِيْعَةَ المَخْزُوْمِيَّ أَمَرَ غُلاماً له أن يذبحَ ذَبِيْحَةً، فلمَّا أَرَادَ أن يذبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، فقالَ الغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سمِّ اللهَ ويْحَكَ فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ عبدُاللهِ بنُ عَيَّاشٍ: واللهِ لا أَطْعَمُهَا أَبَداً» [٢/ ٤٨٨ رقم (٢)] مَا مَعْنَىٰ هَـٰذَا؟

قال عبدُالملكِ: مَعْنَاهُ أَنَّه اتَّهمَ الغُلامَ أن يكونَ تركَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً حينَ رَدَّدَ عَلَيْهِ أن يُسَمِّيَ اللهَ ولا يُسَمِّي، وَيَقُولُ: قَدْ سَمَّيتُ، فَإِذا جَاءَتِ التُّهَمَةُ البيِّنة فهو كَتَرْكِ التَّسمِيَةِ عَمْداً، ومَنْ تَركَ التَّسمِيَةَ عمداً عَلَى ذَبِيْحَتِهِ لَمْ تُؤكلْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ التُّهَمَةُ بِبَيِّنةٍ فليس بلازم للنَّاسِ اجتنابُ ذٰلك، إلاَّ أن يدعَ رجلٌ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ[2]، وإذا لم تقعِ التُّهَمَةُ لِشَيْءٍ فَلاَ بأسَ بِهِ، وَلاَ ضِيْقَ على النَّاسِ فيه؛ لأنَّه إنَّما يُحْمَلُ أمرُ عَامَّةِ المُسلمين على التَّسميةِ يدلُّ على ذٰلك الحديثِ الأَوَّلِ من هَـٰذا الكتابِ حينَ قَالُوا: «يَارَسُوْلَ اللهِ إنَّ ناساً من أَهْلِ البَادِيةِ يَأْتُونَـنَا بلُحْمَانٍ ولا نَدْرِيْ هَلْ ذَكَرُوا اللهَ عليها أم لا؟ فقالَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ]

---

(١) المُوطَّأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٤٨٨، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ٢/ ١٩٢، ورواية محمد بن الحسن: ٢١٧، ورواية سُوَيْد: ٣٢٨، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبر: ١٥/ ٢٠٩، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ١٠٤، والقبس لابن العَرَبيِّ: ٢/ ٦١٣، وتنوير الحوالك: ٢/ ٣٨، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٨٠.

(٢) في الأصل: «نفسها».

سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا» [١/ ٤٨٨ رقم (١)].

قالَ مالكٌ: وذٰلك في أوَّلِ الإسلام.

قال عبدُالملكِ: وإنَّما [١٣٠] حَمَلَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] أمرَهُم على أنَّهم سَمَّوا، فَهٰذا يدلُّ على التَّسميةِ حتَّى يُعلمَ غيرُها، وَكَذٰلِكَ اللُّحْمَانُ كلُّها إذا وُجِدَتْ بأيدي النَّاسِ هي على أنَّها ذُكِّيت حتَّى يُعلَمَ غيرَ ذٰلك، وكذٰلك الجلودُ إنَّما جُلُوْدُهَا [جُلُوْدُ] ما يُأكلُ لَحْمُهُ، هي أبداً على التَّذكِيَةِ حتَّى يُعلمَ غير ذٰلك؛ لأنَّ الشَّاملُ العامُّ فيها التَّذكيةَ، وليست جُلُودُ السِّباعِ كذٰلك، تلك أبداً على غَيْرِ التَّذكيةِ حتَّى يُعلمَ أنَّها ذُكِّيت بجلُوْدِهَا؛ لأنَّ الشَّاملَ فيها العَامَّ من فعلِ النَّاسِ بها أنَّها لا تُذكَّىٰ، فهي علىٰ ذٰلك حتَّى تُعلمَ التَّذكيةُ فيها، فيحلَّ عند ذٰلك بَيعُها وابتِيَاعُها، والصَّلاةُ عليها، وإلاَّ لم يحلَّ شيءٌ من ذٰلك منها.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الشِّظَاظِ) و(الحَجَرِ) الَّذي أرخصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في التَّذكيةِ بهما في حَديثِ مالكٍ[١/ ٤٨٩ رقم(٣)و(٤)]

قال عبدُالملكِ: الشِّظَاظُ: هو العُودُ الذي يُجمَعُ به بين عُرْوَتَيْ الغَرَارتَيْنِ على ظَهرِ الدَّابةِ[(١)]، وإيَّاه أَرَادَ أُميَّةُ بن أَبي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ حَيْثُ يَقُوْلُ ـ وهو يَذْكُرُ وَلاَئِدَ قُرَيشٍ ـ[(٢)]:

---

(١) اللَّفظة مشروحةٌ في الفائق: ٢/ ٢٤٦، وغريب ابن الجَوزيِّ: ١/ ٥٤١، والنِّهاية: ٢/ ٤٧٦. ويُراجع: تهذيب اللُّغة: ١١/ ٢٧٠، والصحاح واللِّسان والتاج: (شظظ) وفي المصادر: وهما شظاظان، وأنشد ابن فارس في المُجمل:

* أَيْنَ الشِّظَاظَانِ وَأَيْنَ المِرْبَعَهْ *

(٢) لم أجد هذا البيت مَنسُوباً إلى أُميَّة بن أبي الصَّلت ولا إلى غيره من الشُّعراء إلاَّ في كتاب «التَّمهيد» للحافظِ ابنِ عَبْدِالبرِّ ـ رحمه الله ـ لكنَّه نَقَلَهُ عن المؤلِّفِ ابنِ حَبِيْبٍ، أورد صدره =

وقَيْس وَفَاها مَكَانَ المَجْدِ مِنِّي بحالِ العُرْوَتَيْنِ مِنَ الشَّظَاظِ

فإنَّما رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في تَذكيةِ اللِّحْقَةِ بالشَّظاظِ إذا كان طرفُهُ محدَّداً يمكنُ أن يَنْحَر، ويدخلُ طرفُهُ في نَحرِهَا، كَمَا يَدخُلُ سنانُ الحَرْبةِ، فأمَّا الذَّبْحُ به فلا يمكنُ، وإنَّما يمكنُ بفلقَةِ العُودِ؛ لأنَّ فَلْقَةَ العُوْدِ لها جانبٌ رقيقٌ يُشبِهُ شفرةَ الحَديدِ، وذٰلك يُسمىٰ الشَّطِيْرَ[1] في كلام العَربِ، وكذٰلك الحَجَرُ الذي أرخصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في حديثِ مالكٍ في ذبحِ الشَّاةِ به، إنَّما معناه على أنَّه فلقةُ حَجَرٍ؛ لأنَّ لها جانباً رقيقاً يُشبِهُ شَفْرَةَ الحَدِيْدِ، وَذٰلك يُسمَّى الظَّرَرَ[2] في كلامِ العَرَبِ، ولا يُمكنُ النَّحرُ بالحَجَرِ ولا بفلقَتِهِ، إنَّما يُمكنُ به الذَّبحُ، فأمَّا القَصَبَةُ فهي يُمكنُ بها النَّحْرُ والذَّبحُ فإذَا كان طرفها مُحدَّداً أمكنَ بها النَّحْرُ، ولم يُمْكنْ بها الذَّبحُ، فإذَا فُلِقَتْ فكانَ جانبُ فلقتها رقيقاً يشبهُ شفرةَ الحَديْدِ أمكنَ بها الذَّبْحُ، ولم يُمْكِنْ بها النَّحرُ. وَفَلْقَةُ القَصَبَةِ تُسمَّىٰ (اللَّيْطَةَ) في كَلَامِ العَرَب[3]، وقد جَمَعَهَا ثلاثتها سَعِيْدُ بنُ المُسَيّب في قَوْلِهِ: «اللَّيْطَةُ، وَالشَّطِيْرُ، وَالظَّرَرُ حِلٌّ مَا ذُبِحَ به». وقد سألَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فقال: «إنَّا

= الثاني موضع الشَّاهِدِ. وراجعتُ ديوان أميَّة بن أبي الصَّلت الذي جمعه الدكتور عبدالحفيظ السَّطلي ص٤١٥فذكر بيتاً على وزنه وقافيته نقله عن الإتقان: ١/ ١٥١ وراجعتُ ديوان أُميَّة أيضاً جمع وتحقيق بهجة عبدالغفور الحديثي ص: ٣٤٠، ٣٤١ وجاء فيه ثلاثة أبيات منها البيت المذكور في تحقيق الدكتور عبدالحفيظ، ولم يرد البيتُ الذي ذكره ابنُ حَبِيْبٍ فهو مما يُستدرك عليهما، وزاد الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ شاهداً آخرَ هو قولُ عنترةَ:

إذَا ضَرَبُوهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عَنِ الكَوْمَاءِ عِقْدُ شِظَاظِهَا

(١) في الأصل: «الشَّعيْرُ» والتَّصحيحُ عن التَّمهيد: ٥/ ١٣٩ عن المؤلِّفِ.

(٢) يراجع: التَّمهيد: ٥/ ١٣٩ عن المؤلِّف أيضاً.

(٣) اللِّسان: (ليط)، وهو في التَّمهيد: ٥/ ١٣٩ عن المؤلِّف أيضاً.

نَصِيْدُ الصَّيْدَ فلا نَجِدُ مَا نذبَحُ بِهِ إلاَّ الظِّرَارَ، وفلقةَ العَصَا، فقال له رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»[1].

قال عبدُالملكِ: الظِّرَارُ: كثيرُ الظَّرَرِ، والواحدُ: ظَرَرٌ، وهو: حَجَرٌ محدَّدٌ، وكثيرُهُ: ظِرَارٌ، وظُرَّانٌ، وقالَ لَبِيْدٌ ـ وهو يَصِفُ النَّاقةَ أنَّها تَنْفِي الحَصَا بخُفِّها ـ[2]:

بجَسْرَةٍ تَنْجِلُ الظُّرَّانَ ناجِيَةً إذَا تَوَقَّدَ في الدَّيمُومَةِ الظَّرَرُ

[١٣١] قال عبدُالملكِ: وقَولُهُ: «أمْرِ الدَّمَ بما شِئْتَ» يقولُ: سَيِّلْهُ واسْتَخْرِجْهُ، ومنه قولُ ابنِ عبَّاسٍ: كُلُّ ما فَرَىٰ الأوْدَاجَ وقَطَعَ الحُلْقُومَ غيرَ مُتَرَدٍّ فهو يُذَكَّىٰ، فمعنى فَرَىٰ الأوداجَ: قَطَعَهَا وشَقَّها.

قال عبدُالملكِ: وقوله: «غَيْرُ مُتَرَدٍّ» بمعنى غير مُرَضَّضٍ ولا مُشَدَّخٍ.

قال عبدُالملكِ: وَهَـٰذَا كلُّه عَلَىٰ الاضطرار، وأمَّا على المَنْدُوْحَةِ[3] والسَّعَةِ فلا ينبغي للذَّابحِ [إلاَّ] أنْ يُحِدَّ شفرَتَهُ، وَأَنْ يُرِيحَ ذَبِيْحَتَهُ، وَبِهَـٰذا جاءَ الأثرُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاه عن يَحْيَىٰ بنِ سَعْيدٍ، عن أبي مُرَّة، مولى عَقِيْلِ بن أَبي طَالبٍ:

---

(١) الحديث في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٥٦ والتَّمهيد: ٥/ ١٣٩.

(٢) شرحُ ديوان لبيد: ٦٧، وقبله:

وَأَقْطَعُ الخَرْقَ قَدْ بَادَتْ مَعَالِمُهُ فَمَا يُحَسُّ بِهِ عَيْنٌ وَلاَ أَثَرُ

بِجَسْـرَةٍ تَـنْجُـلُ ... ... البيـــت

كَأَنَّهَا بَعْدَمَا أَفْنَيْتُ جُبْلَتَهَا خَنْسَاءُ مَسْبُوعَةٌ قَدْ فَاتَهَا بَقَرُ

(٣) في الأصل: «ممدوحة».

أنَّه سأل أباهُريرةَ عن شاةٍ ذُبحت فتحرَّكَ بَعْضُها، فَأَمَرَهُ أَنْ يأكلَها، ثُمَّ سألَ [عن ذٰلك] زيدَ بنَ ثابتٍ فَقَالَ: إنَّ المَيتةَ لتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عن ذٰلك». [٢/ ٤٩٠ رقم (٧)].

فَقَالَ مَالكٌ: قَوْلُ زيدِ بن ثابت أَحَبُّ إِلَيَّ في ذٰلك أنَّه إنَّما تَحَرَّكُ بعضُ أَعْضَائِهَا ولم تَطْرِفْ» مَا مَعْنَىٰ: (تَطرفُ)؟

قال [عبدُالملكِ]: معناه: أن تُحَرِّكَ أَطْرَافَهَا، يَدَيْهَا ورِجْلَيها وعَيْنَيها، إنَّما تَطْرِفُ مَأْخُوْذٌ من أَطْرَافِهَا، فإذا كانت الذَّبيحةُ في وقتِ ذبحِهَا يَجري نَفَسُهَا، وَتَطْرِفُ عَيْنُهَا وَأَطْرَافُهَا فهي ذَكِيَّةٌ، وإذَا لم يَجْرِ لها نَفَسٌ، ولم تَطْرِفْ بطرفٍ، لا بعَينٍ، ولا بيَدٍ، ولا برجلٍ، فهي جِيْفَةٌ، وإن تَحَرَّكَتْ بِضَاعُهَا وأعضاؤُهَا، قال: وإن جَرَىٰ نَفَسُهَا وَطَرَفَتْ بِعينِها فقط، ولم تطرفْ بغير ذٰلك من أطرافها فهي ذكيَّةٌ، وكذٰلك لو لم تَطْرِفْ بعينٍ، وَطَرَفَتْ بيَدٍ أو رِجْلٍ مع مَجْرَىٰ النَّفَسِ فَهِيَ أيضاً ذكيةٌ، إذَا طَرَفَتْ بِبَعْضِ أطرافِهَا مَعَ مَجْرَىٰ نَفَسِهَا في حينَ وَضْعِ الشَّفرَةِ في حَلْقِهَا فهي ذَكِيَّةٌ، وَهٰكَذَا فَسَّرَ لي أصحابُ مالكٍ عن مَالِكٍ عندَمَا كَاشَفْتُهُمْ عن ذٰلكَ.

[شرحُ غريبِ كتابِ الضَّحَايَا][1]

[من موطَّأ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (النِّقْيِ) في حَديثِ مالكٍ

---

(١) الموطأ رواية يحيى: ٢/ ٤٨٢، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ٢/ ١٨٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢١٤، ورواية القعنبيِّ: ٦٨٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ١٥/ ١١٧، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ٦٨٣، وتنوير الحوالك: ٢/ ٣٤، شرح الزُّرقاني: ٣/ ٧٠.

أنَّه سأل أباهُريرةَ عن شاةٍ ذُبحت فتحرَّكَ بَعْضُها، فَأَمَرَهُ أَنْ يأكلَها، ثُمَّ سألَ [عن ذٰلك] زيدَ بنَ ثابتٍ فَقَالَ: إنَّ المَيتةَ لتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عن ذٰلك». [٢/ ٤٩٠ رقم (٧)].

فَقَالَ مَالكٌ: قَوْلُ زيدِ بن ثابت أَحَبُّ إِلَيَّ في ذٰلك أنَّه إنَّما تَحَرَّكُ بعضُ أَعْضَائِهَا ولم تَطْرِفْ» مَا مَعْنَىٰ: (تَطرفُ)؟

قال [عبدُالملكِ]: معناه: أن تُحَرِّكَ أَطْرَافَهَا، يَدَيْهَا ورِجْلَيها وعَيْنَيها، إنَّما تَطْرِفُ مَأْخُوْذٌ من أَطْرَافِهَا، فإذا كانت الذَّبيحةُ في وقتِ ذبحِهَا يَجري نَفَسُهَا، وَتَطْرِفُ عَيْنُهَا وَأَطْرَافُهَا فهي ذَكِيَّةٌ، وإذَا لم يَجْرِ لها نَفَسٌ، ولم تَطْرِفْ بطرفٍ، لا بعَينٍ، ولا بيَدٍ، ولا برجلٍ، فهي جِيْفَةٌ، وإن تَحَرَّكَتْ بِضَاعُهَا وأعضاؤُهَا، قال: وإن جَرَىٰ نَفَسُهَا وَطَرَفَتْ بِعينِها فقط، ولم تطرفْ بغير ذٰلك من أطرافها فهي ذكيَّةٌ، وكذٰلك لو لم تَطْرِفْ بعينٍ، وَطَرَفَتْ بيَدٍ أو رِجْلٍ مع مَجْرَىٰ النَّفَسِ فَهِيَ أيضاً ذكيةٌ، إذَا طَرَفَتْ بِبَعْضِ أطرافِهَا مَعَ مَجْرَىٰ نَفَسِهَا في حينَ وَضْعِ الشَّفرَةِ في حَلْقِهَا فهي ذَكِيَّةٌ، وَهٰكَذَا فَسَّرَ لي أصحابُ مالكٍ عن مَالِكٍ عندَمَا كَاشَفْتُهُمْ عن ذٰلكَ.

[شرحُ غريبِ كتابِ الضَّحَايَا][1]

[من موطَّأ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (النِّقْيِ) في حَديثِ مالكٍ

---

(١) الموطأ رواية يحيى: ٢/ ٤٨٢، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ٢/ ١٨٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢١٤، ورواية القعنبيِّ: ٦٨٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ١٥/ ١١٧، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ٦٨٣، وتنوير الحوالك: ٢/ ٣٤، شرح الزُّرقاني: ٣/ ٧٠.

عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذي قَالَ فيه: «وَالعَجْفاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِيْ» [٢/ ٤٨٢ رقم (٢)].

قَالَ عبدُالملكِ: يعني الَّتي لا تُوْدِكُ؛ لأنَّ النِّقْيَ هُوَ الشَّحْمُ، ومنه قولُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في الحَديثِ الآخرِ ـ حينَ ذَكَرَ السَّيرَ في السَّفَرِ ـ: «فإنْ كانَتْ الأرضُ جَدْبَةً فانْجُوا عَلَيْهَا بِنُقِيِهَا» يَعْنِي: بشُحُومها.

قَالَ عبدُالملكِ: وَلَيْسَ النِّقيُ المُخَّ كَمَا قَالَ شَارِحُ العِرَاقيين[1]، العَرَبُ

---

(١) هو أبوعُبَيْدٍ القاسم بن سلاَّم قال في غريب الحديث: ٢/ ٢٠٩ «وأمَّا حديثه الآخر: نَهَىٰ عن العَجْفَاءِ التي لا تُنْقِي في الأضاحي فإنَّه يقولُ ليس بها نِقْيٌ من هُزَالِهَا، وهو المُخُّ، يقال منه: ناقةٌ منقيةٌ: إذا كانت ذات نِقْيٍ، قال الأعشىٰ...» وأنشد البيتَ الذي أنشدَهُ المُؤلِّفُ، وفي غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ أيضاً: ٢/ ٣٠٣ «ولا سَمِيْنٌ فيُنقِى» تقول: ليس له نِقْيٌ، وهو المُخُّ، وقال الكِسَائِيُّ: فيه لُغَتَان، يُقال: نَقَوْتُ العَظْمَ ونَقَيْتُهُ: إذا استَخْرَجْتُ النِّقيَ منه، قال الكِسَائِيُّ: وكلُّهُمْ يقولُ: انتَقَيْتُهُ: إذا استخرجتَ النِّقيَ منه، ومنه قيل للنَّاقةِ السَّمينةِ مُنْقِيَةٌ» وأنشدَ بيتَ الأعشىٰ مرةً ثانيةً.

ونَقَلَ الأزهريُّ في تهذيب اللُّغة: ٩/ ٣١٨ عن أبي عُبَيْدٍ، عن الأصمعيِّ قوله: «الأنقاءُ: كلُّ عظمٍ ذي مُخٍّ، وهي القَصَبُ، وقال غيرُهُ: واحدُها نِقْيٌ ونُقْوٌ». وقول أبي عُبَيْدٍ مشهورٌ في كُتُبِ اللُّغةِ، وَلاَ تَعارُضَ بين مَا ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ ـ رحمه الله وَعَفَا عنه ـ وبين كلام أبي عُبَيْدٍ ـ رحمه الله ـ فَالنِّقيُ شَحْمُ العِظَامِ جاء في العين: ٥/ ٢١٩ «النِّقْيُ: شحمُ العِظَامِ، وشَحْمُ العَيْنِ من السِّمَنِ، والجَميعُ: أنقاءٌ، وناقةٌ منقيةٌ ونوقٌ مناقٍ في سِمَنٍ قال:

لايَشْتَكِيْنَ عَمَلاً مَاأَنْقَيْنْ
مَادَامَ مُخٌّ فِي سُلاَمَىٰ أَوْ عَيْنْ

وفي مُجمل اللُّغة لابن فارس: ٨٨٠: «النِّقْيُ مخُّ العِظَامِ وشَحْمُ العين من السِّمَنِ» فجمع بينهما كما تَرَىٰ. وقال: والأنقاءُ ـ في قولِ الفرَّاءِ ـ كلُّ عظمٍ ذي مُخٍّ...» واللَّفظَةُ مشروحةٌ في غريب ابن قُتَيْبَةَ: ١/ ٤٧٠، والفائق: ٤/ ١٧، وغريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ٤٣٤، =

تقولُ: ناقةٌ مُنْقِيَةٌ، إذا كانت ذاتَ شَحْمٍ، قال أَعْشَىٰ بكرٍ[1]:

حَامَواْ عَلَى أَضْيَافِهم فَشَوَوْا لَهُمْ مِنْ لَحْمِ مُنْقِيَةٍ ومِنْ أَكْبَادِ

[١٣١] ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شَرْحِ (الدَّافَّة) في حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حينَ قال: «إنَّما نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخَارِ لُحُومِ الضَّحَايَا من أَجْلِ الدَّافَّةِ الذي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فكُلُواْ وتَصَدَّقُواْ وادَّخِرُواْ» [٢/ ٤٨٤ رقم (٧)].

قال عبدُالملكِ: الدَّافَّةُ: الجَمَاعَةُ الفَاحِشَةُ المُسْتَكِفَّةُ[2]، تَقولُ قد دَفَّ القَوْمُ، وَهُمْ يَدِفُّون دَفًّا، وهم دَافُّونَ: إذا قَدِمُوا بجَمَاعَتِهِمْ وَلَفِيْفِهِمْ. وأمَّا قولُهُ في هَـٰذَا الحَديثِ: «كَانُوا يَجْمِلُوْنَ منها الوَدَكَ» فيعني: يُذِيْبُون[3].

= والنِّهاية: ٥/ ١١١. ويراجع: خالق الإنسان للأصمعي: ٢١٥، وجمهرة اللُّغة: ٩٨٠، ومختصر العين: ١/ ٥٨٨، والصِّحاح، واللِّسان، والتاج: (نقى). ولا تُنقِي من الإبل وغيرها ويكون لها مُخٌّ إلاَّ ذات الشَّحمِ، وأمَّا الهَزِيْلَةُ التي لا شحمَ فيها فلا يكون فيها مخٌّ، فهما متلازمان إذاً.

(١) ديوان الأعشى (الصبح المنير): ١١٠ وروايته:

* حَجَرُوا عَلَىٰ أَضْيَافِهِمْ... *

وقال في شرحه: ويُروى:

* حَبَسُوا على أضيافهم... *

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٣٩٠، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٣٤٢، والنِّهاية: ٢/ ١٢٤، وتهذيب اللُّغة: ١٤، ٧٢، وفيه: «أبوعُبَيْدٍ: قال أبوعمرو: الدَّافة: القومُ يَسيرُون جماعةً سَيْراً ليس بالشَّديدِ، يُقَالُ: هُم يُدِفُّون دَفِيفاً».

(٣) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٤٠٧: «قوله: جَمَلُوهَا: يعني أَذَابُوها، وفيه لغتان، يقال: جملتُ الشَّحمَ وأجملته: إذا أذبته، واجتملته أيضاً، وقال لَبِيْدٌ [ديوانه: ١٧٨]: